بســـــم الله الـــرحمـــن الـــرحيـــم

# أحكـــام زكـــاة الفـــطر

## ١ـ حكمها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى والصّغير والكبير من المسلمين).

فهي فرض عين على القادر أو من ينفق عليه.

## ٢ـالحكمة من مشروعيتها:

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال:(طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث، طعمة للمساكين، فمن أدّاها قبا الصّلاة فهي زكاة مقبولة...).

عند أبي داود وابن ماجة وصحيح التّرغيب

## ٣ـ لمن تعطى:

فهي تجب للفقير والمسكين الذي لا يجد قوته أيّام العيد، فقد روى الإمام مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أغنوهم عن طواف هذا اليوم" وفي رواية أخرى:(عن السؤال).

## ٤ـ مقدارها:

والواجب إخراجها طعاماً من طعام أهل البلد، لا نقداً على الصّحيح الرّاجح، ويجوز لمن لم يجد فقيراً يعرفه أن يعطي القيمة ٧ يورو عن كل شخص يعوله، لوكيل يشتري الطعام ويوصله للفقير.

ووزن الصّاع كيلاً يختلف باختلاف الطّعام ووزنه، وقد وجد الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله مدّاً نبوياً من نحاس، ورجّح وزن سعته (٥٠١٠) غرامات فيكون الصاع على المدّ النّبوي اثنين كغ و٤٠ غراماً.

وقدّر الشّيخ ابن باز رحمه الله الصّاع بثلاثة كغ، فالوسط بينهما اثنان كغ ونصف مما يأكل النّاس في بلد الفقير يوم إخراج الصّدقة.

## ٥ـ وقت إخراجها:

روى أبو داود وابن ماجة والدارقطني عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(( من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))؛ فيجب أداؤها قبل الصّلاة لينتفع بها الفقير يوم العيد.
وعند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين).

وعند البخاري أنّ أبا هريرة رضي الله عنه، قَالَ: وكَّلَني رسولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رمضانَ، فجاء الشّيطان يسرق من المال ثلاثة أيّام وهو يمسك به ثمّ يطلقه وأطلقه في الثّالثة ليتعلّم منه آية الكرسي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:((صدقك وهو كذوب))

وهذا فيه أنّ النّاس كانوا يخرجون زكاة الفطر الخازن قبل أيام عدة.

رئيس المجمع: فضيلة الشيخ أحمد سلام
التّوقيع والختم:

صدر يوم الأربعاء ٨ رمضان ١٤٤٥ هجرية
الموافق لـ 18 مارس ٢٠٢٤ ميلادي


المجمع السّنّي الأوربّي للدّعوة والإفتاء
De Europese Sunnitische Raad
voor Dawah en Religieus Oordeel
Von Suppéstraat 20
5011 EE, Tilburg

IBAN: NL83 INGB 0675 5241 80
BIC: INGBNL2A
E-Mail: majmaasunnah@gmail.com
KVK: 83373020